

مختار الصحاح

[حلل] ح ل ل : حَلَّ العَقْدَةُ فَتَحَهَا فَانْحَلَّتْ وَبَابُهُ رَدُّ يُقَالُ يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلَا وَحَلَّ بِالْمَكَانِ مِنْ بَابِ رَدِّ وَحُلُولًا وَمَحَلًّا أَيْضًا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمَحَلُّ أَيْضًا الْمَكَانُ الَّذِي يُحَلُّ بِهِ وَحَلَّ الْقَوْمُ وَحَلَّتْ بِهِمْ بِمَعْنَى وَالْحَلُّ دَهْنُ السَّمْسَمِ وَالْحَلُّ بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ وَهُوَ ضِدُّ الْحَرَامِ وَرَجُلٌ حَلٌّ مِنْ الْإِحْرَامِ أَيْ حَلَالٌ يُقَالُ هُوَ حَلٌّ وَهُوَ حَرَمٌ قُلْتُ لَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي حَرَمٍ أَنَّ الْحَرَمَ بِمَعْنَى الْمُحَرَّمِ وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي حَلٍّ أَنَّهُ يُقَالُ رَجُلٌ حَلٌّ وَحَلَالٌ وَحَرَمٌ وَحَرَامٌ وَمُحَلٌّ وَمُحَرَّمٌ وَالْحَلُّ أَيْضًا مَا جَاوَزَ الْحَرَمَ وَقَوْمٌ حَلَّةٌ أَيْ نَزُولٌ وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ وَالْحَلَّةُ أَيْضًا مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَلَّ الْهَدْيِ وَالْمَحَلَّةُ مَنْزِلُ الْقَوْمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُنْحَرُ فِيهِ وَمَحَلُّ الدِّينِ أَجَلُهُ وَالْحُلَالُ بَرُودُ الْيَمَنِ وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَسْمَى حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ ثَوْبَيْنِ وَالْحَلِيلُ الزَّوْجُ وَالْحَلِيلَةُ الزَّوْجَةُ وَهُمَا أَيْضًا مَنْ يُحَالِكُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَالْإِدْلِيلُ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ وَالثَدْيِ وَحَلَّ لَهُ الشَّيْءُ يَحُلُّ بِالْكَسْرِ حَلًّا بِكَسْرِ الْحَاءِ وَحَلًّا وَهُوَ حَلٌّ بِبَلِّ أَيْ طَلَقٌ وَحَلَّ الْمَحْرَمُ يَحُلُّ بِالْكَسْرِ حَلًّا وَأَحَلَّ بِمَعْنَى وَحَلَّ الْهَدْيُ يَحُلُّ بِالْكَسْرِ حَلَّةً بِكَسْرِ الْحَاءِ وَحُلُولًا أَيْ بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحُلُّ فِيهِ نَحْرَهُ وَحَلَّ الْعَذَابُ يَحُلُّ بِالْكَسْرِ حَلًّا أَيْ وَجِبَ وَيَحُلُّ بِالضَّمِّ حُلُولًا أَيْ نَزَلَ وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَيَحُلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي } وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ } فَبِالضَّمِّ أَيْ تَنْزَلَ وَحَلَّ الدِّينُ يَحُلُّ بِالْكَسْرِ حُلُولًا وَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ تَحُلُّ بِالْكَسْرِ حَلًّا أَيْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا وَأَحَلَّ أَنْزَلَهُ وَأَحَلَّ لَهُ الشَّيْءُ جَعَلَهُ حَلَالًا لَهُ وَأَحَلَّ الْمُحَرَّمُ لُغَةً فِي حَلٍّ وَأَحَلَّ أَيْضًا خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ أَوْ خَرَجَ مِنْ مِيثَاقٍ كَانَ عَلَيْهِ وَأَحَلَّ دَخَلَ فِي شَهْرِ الْحَلِّ كَأَحْرَمٍ دَخَلَ فِي شَهْرِ الْحُرْمِ وَالْمُحَلَّلُ فِي السِّبْقِ الدَّخَلُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنِينَ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرَمْ وَالْمُحَلَّلُ فِي النِّكَاحِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا حَتَّى تَحُلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَاحَلَّ نَزَلَ وَتَحَلَّلَ فِي يَمِينِهِ اسْتَثْنَى وَاسْتَحَلَّ الشَّيْءَ عَدَهُ حَلًّا وَالتَّحْلِيلُ ضِدُّ التَّحْرِيمِ وَقَدْ حَلَّلَ تَحْلِيلًا وَتَحَلَّلَ كَقَوْلِكَ عَزَزَهُ وَتَعَزَّزَ وَقَوْلُهُمْ فَعَلَهُ تَحْلِيلًا الْقَمْسُ أَيْ فَعَلَهُ بِقَدَرِ مَا حَلَّتْ بِهِ يَمِينُهُ وَلَمْ يَبَالِغْ وَفِي الْحَدِيثِ { لَا يَمُوتُ لِلْمُؤْمَنِ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٌ فَتَمْسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةُ الْقَسَمِ } أَيْ قَدَرِ مَا يُبْرَأُ تَعَالَى قَسَمَهُ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا } وَالْحُلَا حُلٌّ بِالضَّمِّ السِّيدُ الرِّكْنُ وَالْجَمْعُ الْحُلَا حُلٌّ بِالْفَتْحِ